

أمر عدد 1337 لسنة 2009 مؤرخ في 28 أبريل 2009 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية حول التهيئة والاستغلال والتصرف في القطب التكنولوجي بسبدي ثابت.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 50 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 والمتعلق بمؤسسات الأقطاب التكنولوجية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 37 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006 وخاصة الفصل 14 فقرة ثانية منه،

وعلى رأي وزير الصحة العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الاتفاقية حول التهيئة والاستغلال والتصرف في القطب التكنولوجي بسبدي ثابت الملحق بهذا الأمر والمبرمة بتاريخ 10 مارس 2009 بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية وشركة التصرف في القطب التكنولوجي بسبدي ثابت ممثلة في شخص رئيسها مديرها العام وكراس الشروط المتعلقة بتسويق الأراضي والمحلات بالقطب التكنولوجي بسبدي ثابت التابعة لشركة التصرف في القطب الملحق بها.

الفصل 2 . وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية مكلفان، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 أبريل 2009.

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والتكنولوجيا

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

أمر عدد 1338 لسنة 2009 مؤرخ في 28 أبريل 2009 يتعلق بإحداث شبك موحد لإسداء الخدمات الإدارية اللازمة لتصوير الأفلام التونسية والأجنبية وذات المشاركة الأجنبية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 19 لسنة 1960 المؤرخ في 27 جويلية 1960 والمتعلق بتنظيم الصناعة السينمائية،

بمقتضى أمر عدد 1336 لسنة 2009 مؤرخ في 30 أبريل 2009.

سميت الأنسة ألفة قرمازي مراقبا للمالية من الدرجة الثالثة بوزارة المالية ابتداء من 1 جانفي 2009.

قرار من وزير المالية مؤرخ في 30 أبريل 2009 يتعلق بإحداث مركز استخلاص محاصيل بيع مواد الاختصاصات بالسيجومي، من ولاية تونس.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 57 لسنة 1964 المؤرخ في 28 ديسمبر 1964، القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد، مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية، وعلى جميع النصوص التي تمتته أو نقحته،

وعلى القانون عدد 14 لسنة 1981، المؤرخ في 2 مارس 1981، القاضي بإحداث مصنع التبغ والوقيد بالقبيروان،

وعلى الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 مارس 1972 المتعلق بضبط نظام إسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة، كما تم إتمامه بالأمر عدد 135 لسنة 1973 المؤرخ في 30 مارس 1973،

وعلى الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بإعادة تنظيم المراكز المحاسبية العمومية التابعة لوزارة المالية، مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 995 لسنة 2006 المؤرخ في 3 أبريل 2006،

وعلى الأمر عدد 2460 لسنة 2006 المؤرخ في 5 سبتمبر 2006 المتعلق بمنح التصرف وأخطاء الصندوق والمسؤولية المسندة للمحاسبين العموميين وأمناء الصناديق ووكلاء المقايض ووكلاء الدفوعات.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . يحدث، بداية من 13 أبريل 2009، مركز استخلاص محاصيل بيع مواد الاختصاصات بالسيجومي، من ولاية تونس.

الفصل 2 . يكلف المركز المحاسبي المشار إليه، أساسا، بقبض الأموال المتأتية من بيع منتوجات الاختصاصات من قبل مركز توزيع مواد الاختصاصات بالسيجومي، الراجع بالنظر للوكالة الوطنية للتبغ والوقيد.

الفصل 3 . لغاية إسناد منحة السكن، يرتب المركز المحاسبي المذكور بالفصل الأول أعلاه، بالصنف الأول.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أبريل 2009.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

. القانون عدد 33 لسنة 1969 المؤرخ في 12 جوان 1969 والمتعلق بضبط توريد الأسلحة والاتجار فيها ومسكها وحملها،

. القانون عدد 63 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 والمتعلق بضبط شروط صنع المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية وتصديرها وتوريدها ونقلها وخزنها واستعمالها والاتجار فيها،

. قرار من وزير الداخلية ووزراء الدفاع الوطني والتجهيز والإسكان والنقل والسياحة والصناعات التقليدية المؤرخ في 6 أفريل 1995 والمتعلق بالأنشطة الجوية السياحية والإشهارية قصد القيام بأشغال التصوير الشمسي أو السينماتوغرافي الجوي.

الفصل 5 . يُحيل الشباك الموحد الملفات المتعلقة بمطالب الحصول على تراخيص تصوير الأفلام التونسية والأجنبية وذات المشاركة الأجنبية مستوفية للشروط والوثائق المستوجبة قانونا إلى الوزارات والهيئات المعنية في أجل أقصاه أربع وعشرين (24) ساعة من تاريخ تلقي المطلب مستوفيا للشروط والوثائق المستوجبة قانونا.

الفصل 6 . يُعتبر سكوت الإدارة المعنية بمنح الترخيص في تصوير الفيلم التونسي أو الأجنبي أو ذي المشاركة الأجنبية لمدة ستة (6) أيام انطلاقا من تاريخ إحالة الملف إليها مستوفيا للشروط والوثائق المستوجبة قانونا من قبل الشباك الموحد، موافقة ضمنية على المطلب، ويتولى وزير الثقافة والمحافظة على التراث في هذه الحالة إعلام المعني بالأمر بتولد قرار الموافقة الضمنية على مطلبه وتسليمه وثيقة مكتوبة في الغرض، وذلك فيما عدا الحالات المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من هذا الأمر.

الفصل 7 . يشرف على تسيير الشباك الموحد مسؤول يعينه وزير الثقافة والمحافظة على التراث من بين الإطارات الراجعين له بالنظر.

الفصل 8 . تحدث صلب الشباك الموحد لجنة تتركب على النحو التالي :

. المسؤول المكلف بتسيير الشباك الموحد : رئيسا،

. ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية : عضوا،

. ممثل عن وزارة الدفاع الوطني : عضوا،

. ممثل عن وزارة النقل : عضوا،

. ممثل عن وزارة المالية : عضوا،

. ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية : عضوا،

. ممثل عن وزارة السياحة : عضوا،

. ممثل عن وزارة التجارة والصناعات التقليدية : عضوا،

. ممثل عن الوكالة التونسية للاتصال الخارجي : عضوا.

يعين أعضاء اللجنة المحدثة بالفقرة الأولى من هذا الفصل، بقرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.

ويمكن لوزير الثقافة والمحافظة على التراث أن يدعو لحضور أعمال اللجنة كل من يرى في مشاركته فائدة.

الفصل 9 . يتولى كل عضو من أعضاء اللجنة التنسيق بين الشباك الموحد والوزارة أو الهيكل الذي يرجع إليه بالنظر في خصوص إجراءات الحصول على تراخيص تصوير الأفلام التونسية والأجنبية وذات المشاركة الأجنبية المعروضة على الشباك الموحد.

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1969 المؤرخ في 12 جوان 1969 والمتعلق بضبط توريد الأسلحة والاتجار فيها ومسكها وحملها،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 والمتعلق بضبط شروط صنع المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية وتصديرها وتوريدها ونقلها وخزنها واستعمالها والاتجار فيها،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 والمتعلق بتنظيم وزارة الثقافة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي وزير الدفاع الوطني،

وعلى رأي وزير النقل،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى رأي وزير السياحة،

وعلى رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . أحدث بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث "شباك موحد" لإسداء الخدمات الإدارية اللازمة لتصوير الأفلام التونسية والأجنبية وذات المشاركة الأجنبية.

الفصل 2 . يكلف الشباك الموحد المحدث بالفصل الأول من هذا الأمر بما يلي :

. تلقي مطالب الحصول على تراخيص تصوير الأفلام التونسية والأجنبية وذات المشاركة الأجنبية،

. تقديم الإرشادات الخاصة بإجراءات تقديم المطالب للحصول على تراخيص تصوير الأفلام التونسية والأجنبية وذات المشاركة الأجنبية،

. إجابة أصحاب مطالب الحصول على تراخيص تصوير الأفلام التونسية والأجنبية وذات المشاركة الأجنبية،

. التنسيق مع كل الهيئات المعنية بدراسة مطالب الحصول على تراخيص الأفلام التونسية والأجنبية وذات المشاركة الأجنبية والعمل على تسهيل إجراءات الحصول عليها.

الفصل 3 . تودع مطالب الحصول على تراخيص تصوير الأفلام التونسية والأجنبية وذات المشاركة الأجنبية لدى الشباك الموحد المحدث بالفصل الأول من هذا الأمر مقابل وصل في ذلك.

الفصل 4 . يتولى الشباك الموحد المحدث بالفصل الأول من هذا الأمر، إجابة أصحاب مطالب الحصول على تراخيص تصوير الأفلام التونسية والأجنبية وذات المشاركة الأجنبية في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ إيداع المطلب مستوفيا للشروط والوثائق المستوجبة قانونا.

ويرفع الأجل المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل، إلى خمسة عشر يوما كحد أقصى إذا كان تصوير الفيلم يقتضي الحصول على تراخيص تخضع إلى النصوص التشريعية والترتيبية التالية :

الفصل 10 . يتولى الشباك الموحد التنسيق مع مختلف الهياكل المعنية برخص تصوير الأفلام التونسية والأجنبية وذات المشاركة الأجنبية والعمل على تسهيل الحصول عليها.

الفصل 11 . وزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الدفاع الوطني ووزير النقل ووزير المالية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير السياحة ووزير التجارة والصناعات التقليدية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 أفريل 2009.

زين العابدين بن علي

وزارة الفلاحة والموارد المائية

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 28 أفريل 2009 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بغيدمة من معتمدية الفوار بولاية قبلي.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 4115 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية ببعض معتمديات ولايتي قابس وقبلي.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بغيدمة من معتمدية الفوار بولاية قبلي المحدثّة بالأمر عدد 4115 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 . مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 أفريل 2009.

وزير الفلاحة والموارد المائية

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 28 أفريل 2009 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالصابرية من معتمدية الفوار بولاية قبلي.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 4115 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية ببعض معتمديات ولايتي قابس وقبلي.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالصابرية من معتمدية الفوار بولاية قبلي المحدثّة بالأمر عدد 4115 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 . مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 أفريل 2009.

وزير الفلاحة والموارد المائية

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 28 أفريل 2009 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بزاوية العانس من معتمدية سوق الأحد بولاية قبلي.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح ومتمم